

Distr.: General  
8 February 2010  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثامنة  
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من  
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

ليسوتو\*

هذا التقرير هو موجز للورقات<sup>(١)</sup> المقدمة من ٤ من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بمطالبات محددة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، ولم تُغيّر النصوص الأصلية ما أمكن ذلك. وقد يعزى الافتقار إلى المعلومات بشأن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة لورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أفاد مجلس ليسوتو للمنظمات غير الحكومية (المجلس)، في ورقة مشتركة، بأن ليسوتو صدقت على معظم معاهدات حقوق الإنسان وعلى بعض اتفاقيات منظمة العمل الدولية وسجلت تحفظات على بعضها. وأشار المجلس إلى أن ليسوتو صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مسجلةً تحفظاً مؤداه أن الاتفاقية لن تنطبق إلا إذا كانت منسجمة مع الدستور<sup>(٢)</sup>. وأوصى المجلس ليسوتو بأن تسحب التحفظات التي سجلتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٣)</sup>. كما أفاد المجلس بأن ليسوتو لم تدمج معظم هذه الصكوك الدولية في قانونها الوطني<sup>(٤)</sup>. وأوردت منظمة الرؤية العالمية إشارات محددة إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الطفل<sup>(٥)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أفاد المجلس بأن الفصل الثاني من دستور عام ١٩٩٣ ينص على حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وإذا كانت الحقوق المدنية والسياسية مشمولة باختصاص المحاكم، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تذكر إلا باعتبارها سياسات للدولة<sup>(٦)</sup>. وقد أوصى المجلس ليسوتو بأن تميز التقاضي في المحاكم بشأن حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية<sup>(٧)</sup>.

٣- وأفاد المجلس بأن مشروع قانون حماية الطفل ورفاهه لعام (٢٠٠٤)، الذي يعزز ويصلح القوانين المتعلقة بحماية الطفل ورفاهه، قُدِّم إلى البرلمان منذ عام ٢٠٠٤ ولكنه لم يُسن بعد<sup>(٨)</sup>. وأوصى المجلس ليسوتو بأن تسن قانوناً محددًا يحمي حقوق الأطفال<sup>(٩)</sup>.

### جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٤- أفاد المجلس بأن ديوان المظالم من بين الهياكل المنشأة لمعالجة الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان التي تُقدَّم ضد الموظفين المدنيين بشكل رئيسي. وهو لا يتمتع بولاية معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع في القطاع الخاص. ولا يملك أيضاً أي صلاحيات في مجال الإنفاذ، الأمر الذي قد يؤثر على تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتعويضات<sup>(١٠)</sup>.

٥- وأشار المجلس إلى أن فكرة إنشاء لجنة حقوق الإنسان لا تزال قائمة رغم أن التأخر في إنجازها قد طال أمده<sup>(١١)</sup>.

٦- وأفاد المجلس بأن الهيئة المعنية بالشكاوى ضد الشرطة، التي يتمثل دورها الرئيسي في معالجة الشكاوى المقدّمة ضد الشرطة، لم تحرز تقدماً كبيراً يذكر في معالجة مواطن قصورها من قبيل النقص في القدرات وادعاءات سوء التصرف إذ يتمثل أحد شروطها الإجرائية في أن تودّع الشكاوى أولاً لدى الوزير قبل أن تحال إليها.

## ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### التعاون مع هيئات المعاهدات

٧- أوصت منظمة الرؤية العالمية ليسوتو بأن تقدم تقاريرها المتأخرة بشأن اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين<sup>(١٢)</sup>. وأوصى مجلس ليسوتو للمنظمات غير الحكومية ليسوتو بأن تقدم تقريراً بشأن تنفيذ الاتفاقات الدولية المتعلقة بالتعذيب<sup>(١٣)</sup>.

### باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

#### ١- المساواة وعدم التمييز

٨- أشار المجلس إلى أن الدستور يحظر التمييز من أي نوع كان ويحظر المعاملة غير العادلة إلا في الحالات التي ينطبق فيها القانون العرفي. وأضاف أن هذا الأمر يشجع التمييز ضد المرأة على أساس القانون العرفي<sup>(١٤)</sup>. وأوصى المجلس بأن يحظر الدستور جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سواء كان بداعي القانون العرفي أو غيره<sup>(١٥)</sup>. كما أفاد المجلس بأن المادة ٤٠(١) من الدستور تنطوي على التمييز ضد المرأة حيث تنص على أن الأجنبية التي تتزوج رجلاً من الموسوتو يجوز لها أن تطلب جنسية ليسوتو. غير أن هذا لا ينطبق إذا تزوجت امرأة من الموسوتو رجلاً أجنبياً، حتى لو اختار الإقامة في ليسوتو<sup>(١٦)</sup>. وأوصى المجلس ليسوتو بأن تمنح لأزواج نساء الباسوتو نفس حقوق الجنسية التي يتمتع بها نظراًؤهن من الذكور<sup>(١٧)</sup>.

٩- وأفاد المجلس أن القانون العرفي يعامل المرأة كقاصر ويجعلها بالتالي غير مؤهلة للتمتع ببعض الحقوق من قبيل الحق في الإرث<sup>(١٨)</sup>. وأشارت منظمة الرؤية العالمية أيضاً إلى هذه المسألة<sup>(١٩)</sup>.

١٠- وأشار المجلس إلى أن قانون الزواج لعام ١٩٧٤ يحدد السن الدنيا للزواج عند ١٦ سنة، وهو ما يشجع زواج البنات مبكراً<sup>(٢٠)</sup>.

- ١١ - وأضاف المجلس أن الأطفال في أرياف ليسوتو يعانون الإهمال والتمييز من جانب المجتمع والحكومة<sup>(٢١)</sup>.
- ١٢ - وأوصت منظمة الرؤية العالمية ليسوتو بأن تنقح جميع القوانين وبأن تجري التغييرات اللازمة، بما في ذلك من خلال حملات عامة، لكفالة معاملة جميع الأطفال على قدم المساواة دون تمييز على أساس لون البشرة أو الجنس أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو الإعاقة<sup>(٢٢)</sup>.
- ١٣ - وأفاد فريق Matrix للدعم بأن النظام القانوني بذل جهوداً جبارة للقضاء على حالات التمييز وعدم المساواة في المعاملة في جميع المجالات تقريباً إلا قضايا المثلية الجنسية<sup>(٢٣)</sup>. ورغم أنه لا يوجد أي حكم في الدستور يتناول أو يحظر المثلية الجنسية بشكل صريح<sup>(٢٤)</sup>، فقد لاحظ فريق Matrix للدعم أن العلاقة الجنسية بين الذكور مخالفة للقانون في ليسوتو بحكم قانون اللواط، في حين أن القانون سكت تماماً عن العلاقة الجنسية بين الإناث<sup>(٢٥)</sup>. وأضاف الفريق أن المثليات يتعرضن أيضاً لأنماط التمييز التي يعاني منها المثليون<sup>(٢٦)</sup>.
- ١٤ - وأشار الفريق إلى أن قانون اللواط لا يبدو أنه نُفذ قط في ليسوتو في أي وقت من الأوقات إلا في الحالات التي يقع من دون رضا الطرفين، وأن هذا القانون بات عديم الجدوى باعتماد قانون الجرائم الجنسية<sup>(٢٧)</sup>.
- ١٥ - وأفاد الفريق بأن الزواج محكوم بالقانون العرقي والقانون العام (من خلال قانون الزواج)، وكلاهما ينفي الزواج بين شخصين من نفس الجنس<sup>(٢٨)</sup>. وأفاد الفريق بأن المثليين، وإن لم يرد ذكرهم في أي موضع من قانون التبنّي، لا يجوز لهم التبنّي بوصفهم أزواجاً لأنه لا يسمح لهم بأن يكونوا من الذين تشملهم مؤسسة الزواج، وكذلك بسبب تجريم العلاقة الجنسية بين الذكور<sup>(٢٩)</sup>.

## ٢ - حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

- ١٦ - أفاد المجلس أن استعمال الشرطة للقوة ضد المحتجزين وممارستها للاعتداءات البدنية عليهم لانتزاع الاعترافات مسألة شائعة على ما يبدو. وشدد المجلس على أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ممارسات يحظرها الدستور، ولكن المادة ٨(٢) منه تنص على أن "أي معاملة سيئة تمارس في إطار ما يحوله أي قانون لا تعتبر غير منسجمة مع هذه المادة أو منافية لها ما دام القانون المعني يجيز إنزال أية عقوبة كانت مشروعة في ليسوتو مباشرة قبل دخول الدستور حيز النفاذ"<sup>(٣٠)</sup>. كما أفاد المجلس بأنه لا يوجد أي حكم محدد في القانون الجنائي يجرم التعذيب، كما أن المحاكم لم تعرّف التعذيب في سوابقها القضائية<sup>(٣١)</sup>. وأوصى المجلس بتحسيس المجتمعات والجهات المعنية ذات الصلة بقضايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة<sup>(٣٢)</sup>. كما أوصى المجلس ليسوتو بأن تسن قوانين لإدماج اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، وبخاصة تعريف التعذيب، في قانونها المحلي<sup>(٣٣)</sup>.

١٧- وأفاد المجلس أن تحدياً آخر يواجه الشرطة يتمثل في تدخل الجيش أحياناً في أدائها لواجباتها، وبالأخص في القضايا ذات الطابع السياسي. وقد حصل هذا في ليسوتو في المنازعات التي أعقبت انتخابات عام ٢٠٠٧ حيث اختطف الجيش أشخاصاً زُعم أنهم مشتبّه بهم وعذبهم<sup>(٣٤)</sup>.

١٨- وأفاد المجلس بأن الظروف المعيشية في السجون مفرّعة ومضرة بالسلامة البدنية والعقلية للترلاء. فالظروف السائدة فيها، من قبيل ضعف المرافق الصحية والنقص في الأطعمة المغذية والأدوية لا ترقى إلى مستوى معايير الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء، علماً بأن أسوأ هذه الظروف تصل إلى حد إقدام بعض موظفي الشرطة على المعاملة السيئة أو التعذيب خلال مرحلة الاستجواب<sup>(٣٥)</sup>. ولاحظ المجلس أنه حصلت خطوات إيجابية مردها رغبة الحكومة في إصلاح نظام العدالة الجنائية وتنفيذ بعض توصيات أمين المظالم ومنظمات المجتمع المدني<sup>(٣٦)</sup>.

١٩- وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال بأن العقاب البدني مشروع في البيت، وفي المدارس، وفي النظام الجنائي كعقاب على الجرائم، وفي مؤسسات الرعاية البديلة. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، كان مشروع قانون لحماية الطفل ورفاهه قيد النظر بغية حظر العقاب البدني الذي يمارس في إطار النظام القضائي ولكنه لا يمنع جميع أشكال العقاب البدني الذي يمارسه الآباء. ومن المنتظر أن يحظر مشروع قانون التعليم لعام (٢٠٠٩) العقاب البدني في المدارس<sup>(٣٧)</sup>. وقد أوصت المبادرة العالمية ليسوتو بقوة بأن تعتمد على سبيل الاستعجال قوانين تحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في البيت وفي كل الأماكن الأخرى<sup>(٣٨)</sup>. وقدم المجلس معلومات مماثلة<sup>(٣٩)</sup>.

٢٠- وأفاد المجلس بأن استغلال الأطفال والإساءة إليهم أمر شائع في البلد حيث يتعرض طفلين من كل ثلاثة أطفال لانتهاكات حقوق الإنسان<sup>(٤٠)</sup>. وأفاد المجلس أن الاعتداءات الجنسية يجرّمها القانون في ليسوتو ولكن مثل هذه الحالات في ازدياد على ما يبدو. ولا يبلغ عن بعض هذه الحالات لدى الشرطة خشية الوقوع ضحية للمجتمع<sup>(٤١)</sup>.

٢١- وأفاد المجلس بأن البيانات المتاحة تظهر أن استضافة بطولة كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠١٠ قد أدى إلى تصاعد حالات الاتجار بالأطفال من ليسوتو لأغراض الاستغلال الجنسي<sup>(٤٢)</sup>. وأدلت منظمة الرؤية العالمية بتعليقات مماثلة<sup>(٤٣)</sup>.

٢٢- وذكرت منظمة الرؤية العالمية أن عمل الأطفال يبقى مصدر قلق بالغ رغم أن القانون يحظر تشغيل الأطفال دون ١٥ عاماً ويضع قيوداً على تشغيل الأطفال دون ١٨ عاماً. ولا تشمل قوانين منع عمل الأطفال القطاع غير الرسمي والقطاع الزراعي. وبالإضافة

إلى ذلك، أدى الفقر ووباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى ارتفاع معدل عمل الأطفال<sup>(٤٤)</sup>. وأشارت منظمة الرؤية العالمية إلى أن الأولاد يعملون عادة كزراعة بينما تعمل البنات كخدمات بيوت. وقد وصفت المنظمة ظروف العمل الصعبة لأولاد الرعاية وأوضحت أن عملهم يعتبر مظهرا من مظاهر الثقافة المحلية وشرطا أساسيا للرجولة<sup>(٤٥)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٣- أفاد المجلس بأن استقلالية القضاء في ليسوتو محط تساؤل إذ يعين رئيس الوزراء قاضي قضاة المحكمة العليا ومعظم أعضاء لجنة الخدمات القضائية التي تعين بدورها باقي أعضاء المحكمة العليا. وليست جمعية أهل القانون لليسوتو ممثلة في لجنة الخدمات القضائية<sup>(٤٦)</sup>.

٢٤- وأوصى المجلس لليسوتو بأن تنظر في مسألة إنشاء محكمة للأحداث للبت في القضايا المتعلقة بأطفال<sup>(٤٧)</sup>.

### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٥- أفادت منظمة الرؤية العالمية بأنه لا يزال ثمة عوائق كبيرة تحول دون انتشار الوعي العام بأهمية تسجيل المواليد، ولا سيما في المناطق النائية، رغم أن الحكومة اتخذت خطوات لتعميم تسجيلهم. وتشير التقديرات إلى أنه لم يُسجَل سوى ٢٦ في المائة من المواليد<sup>(٤٨)</sup>. وأوصت منظمة الرؤية العالمية لليسوتو بأن تكفل حق تسجيل المواليد في أقرب وقت ممكن بعد ولادتهم، وأن يكون ذلك بإجراءات مبسطة مجانية ومتاحة دون تمييز<sup>(٤٩)</sup>.

### ٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢٦- أفاد المجلس بأن الدستور يكفل حرية التعبير. وينبغي أن تكون القيود المفروضة على هذه الحرية، التي يسمح بها القانون، مبررة وألا تقيدها أكثر مما يلزم عمليا في مجتمع ديمقراطي<sup>(٥٠)</sup>. وأفاد المجلس بأنه لا يوجد أي قانون يدون هذه الحقوق ويكفل حمايتها عمليا. لذلك، واجهت جرائد عديدة نشرت تقارير عن زعماء سياسيين تم تشويه السمعة في المحاكم. وقد تسبب هذا الأمر في شيوع الرقابة الذاتية. وأشار المجلس إلى أن الحكومة تعمل، متى شعرت بالاستياء إزاء هيئة إعلامية لنشرها آراء أو تناولها قضايا معينة إلى حرمانها من الإعلان لوظائف حكومية<sup>(٥١)</sup>. وأفاد المجلس بأنه يمكن تلافي هذا الأمر بإنشاء مجلس وسائط الإعلام الذي طال انتظاره، وفقما نصت عليه سياسة وسائط الإعلام التي لم تعتمدها الحكومة بعد اثني عشر سنة من أساليب التأخير<sup>(٥٢)</sup>. وأوصى المجلس لليسوتو بأن تعتمد سياسة وسائط الإعلام<sup>(٥٣)</sup>.

٢٧- وأفاد المجلس بأن الحكومة لا تزال تملك وتسيطر على مضمون وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية الخاضعة للدولة<sup>(٥٤)</sup>. وأشار المجلس، على سبيل المثال، إلى أن التلفزيون والإذاعة الحكومية لا يبتان سوى التجمعات السياسية للحزب الحاكم<sup>(٥٥)</sup>. وأوصى المجلس بأن يعاد النظر في مسألة السيطرة على وسائط الإعلام وفقاً للميثاق الأفريقي للبت الإذاعي وإعلان ويندهوك<sup>(٥٦)</sup>.

٢٨- وأفاد المجلس بأن الحكومة تسعى إلى تعديل قانون الأمن الداخلي، الذي ينص على أن من ينظم تجمعاً عاماً أو مظاهرة أو مسيرة ينبغي أن يحظر الشرطة بذلك قبل الحدث بثلاثة أيام على الأقل، إلى نظام يلزم منظمي هذه المناسبات بطلب ترخيص من الشرطة<sup>(٥٧)</sup>.

٢٩- وأفاد المجلس بأن مشاركة الأطفال محدودة إن لم تكن منعدمة. ولم يبذل أي جهد يذكر للسماح بإشراك الأطفال في القضايا الوطنية أو حتى استشارتهم فيما يتعلق بالمسائل التي تعنيهم<sup>(٥٨)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٠- أفاد المجلس بأن ليسوتو تعتمد على الأمر المتعلق بقانون العمل لعام ١٩٩٢ لحماية حقوق العمال، وهو ليس شاملاً. وفي العديد من الحالات، يعمل عمال المصانع في ظروف دون المستوى اللائق<sup>(٥٩)</sup>.

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣١- أفادت منظمة الرؤية العالمية بأن الفقر عامل رئيسي في حياة معظم أطفال الباسوتو وأكبر خطر يهدد الأعمال التام لحقوقهم، حيث إن ٥٨ في المائة من سكان ليسوتو يعيشون تحت عتبة الفقر<sup>(٦٠)</sup>.

٣٢- وأفاد المجلس بأنه يوجد ما يُقدر بـ ١٨٠.٠٠٠ يتيم في ليسوتو توفي آباء معظمهم بسبب الإيدز. وتترابط عوامل الفقر وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وانعدام الأمن الغذائي وتشكل أكبر الأخطار على أمن الأطفال في ليسوتو<sup>(٦١)</sup>. كما شددت منظمة الرؤية العالمية على هذا الوضع<sup>(٦٢)</sup>. وأفادت بأن ليسوتو اعتمدت الآن برنامج عمل خاص بها لزيادة وتيرة الاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ولكن رغم الدعم الرفيع المستوى، فإن هذه الاستجابة بطيئة، كما أن هناك قصوراً في قدرة الوزارات على تنفيذ برنامج العمل<sup>(٦٣)</sup>.

٣٣- وأشارت منظمة الرؤية العالمية إلى أن الحصول على الخدمات الصحية الأساسية لا يزال صعباً بالنسبة لكثير من الفقراء وسكان المناطق الريفية نظراً لموقع الدوائر التي توفر هذه الخدمات وتكاليف الوصول إليها. كما أشارت إلى أن معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال مرتفعة<sup>(٦٤)</sup>. وقد أوصت المنظمة ليسوتو بأن توفر، بالتنسيق مع الشركاء في التنمية، الخدمات الصحية الأساسية لجميع قطاعات السكان، بمن فيهم من يعيشون في المناطق النائية.

وينبغي أن يشكّل بقاء الطفل على قيد الحياة وصحته وتغذيته عنصراً بارزاً في السياسات الصحية على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات<sup>(٦٥)</sup>.

## ٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٣٤- أشار المجلس إلى أن مشروع قانون التعليم لعام ٢٠٠٩، الذي ينص على إلزامية التعليم الابتدائي ويوضح الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالمعنيين بالتعليم من أشخاص ومؤسسات<sup>(٦٦)</sup>. كما أشار المجلس إلى أن ليسوتو أنشأت نظاماً يوفر التعليم الابتدائي بالمجان؛ غير أن ما نسبته ٢٠ في المائة من الأطفال في المناطق الريفية لا يرتادون المدارس بسبب الزواج المبكر أو عمل الأطفال أو وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(٦٧)</sup>. وأضافت منظمة الرؤية العالمية أن الفقر يشكّل عاملاً آخر حيث تعجز الأسر عن تحمل رسوم الزي المدرسي والكتب والأدوات المدرسية، وتحتاج الأسر إلى الاستعانة بأطفالها لمساعدتها ودعمها<sup>(٦٨)</sup>.

٣٥- وأفادت منظمة الرؤية العالمية بأن عدد البنات في المدارس الابتدائية في المناطق الريفية أكبر من عدد الأولاد، لأن الأولاد يعملون كزراعة منذ سن مبكرة جداً. ورغم وجود برنامج للتعليم غير النظامي يستهدف هؤلاء الأطفال، فمن المحتمل أنه لا يصل إلى جميع أنحاء البلد ولا يستفيد منه كل الأولاد الرعاية<sup>(٦٩)</sup>. وأوصت المنظمة ليسوتو بأن تتخذ تدابير لإعادة التوازن بين التحاق الأولاد البنات بالدراسة وارتياحهم المدارس الابتدائية وبأن تعمل على زيادة مستوى استفادة الأولاد الرعاية من التعليم وبأن تغير هذه الممارسة التقليدية المتمثلة في عمل الأطفال<sup>(٧٠)</sup>.

٣٦- وأفادت المنظمة بأن ليسوتو لديها أيضاً أحد أعلى مستويات أمية البالغين في القارة الأفريقية<sup>(٧١)</sup>.

## ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

٣٧- أفادت منظمة الرؤية العالمية بأن تدني المحاصيل وحالات الجفاف الموسمي وعدم انتظام تساقط الأمطار والعواصف العنيفة التي هبت على البلد في أواخر عام ٢٠٠٧، مقرونة بارتفاع تكلفة البذور والأسمدة، عوامل تسببت لليسوتو في حالة خطيرة من انعدام الأمن الغذائي. وسيحتاج ربع السكان تقريباً للمساعدة الإنسانية قبل حلول موسم الحصاد القادم في نيسان/أبريل ٢٠١٠<sup>(٧٢)</sup>. وأوصت المنظمة ليسوتو بأن تتخذ خطوات لإيجاد حلول طويلة الأمد لمشكلة الأمن الغذائي التي تعاني منها باعتماد نهج لتنمية موارد الرزق وتشجيع مشاركة المجتمعات المحلية<sup>(٧٣)</sup>.

٣٨- وأفادت المنظمة بأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يعتبر أكبر خطر على التنمية في ليسوتو على الإطلاق. ويحمل الفيروس نحو ربع من السكان البالغين و ١٢ ٠٠٠ طفل تقل



أعمارهم عن ١٤ سنة. وقد تيمم ١١٠.٠٠٠ طفل بسبب وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(٧٤)</sup>.

## رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

## خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

### Notes

- <sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council).

#### *Civil society*

GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom;
LCN	Lesotho Council of Non-Governmental Organisations, Women and Law in Southern Africa, Development for Peace Education, Transformation Resource Centre and Media Institute of Southern Africa; Lesotho; joint submission;
MSG	Matrix Support Group, Lesotho;
WV	World Vision International*, World Vision Lesotho, Switzerland and Lesotho, joint submission.

- <sup>2</sup> LCN, para. 18.  
<sup>3</sup> LCN, para. 23.  
<sup>4</sup> LCN, para.2.  
<sup>5</sup> WV, p. 1.  
<sup>6</sup> LCN, para. 3.  
<sup>7</sup> LCN, para. 41.  
<sup>8</sup> LCN, para. 33.  
<sup>9</sup> LCN, para. 40.  
<sup>10</sup> LCN, para. 8.  
<sup>11</sup> LCN, para. 9.  
<sup>12</sup> WV, p. 3.  
<sup>13</sup> LCN, para, 17.  
<sup>14</sup> LCN, para. 21.  
<sup>15</sup> LCN, para. 23.  
<sup>16</sup> LCN, para. 22.

- 
- 17 LCN, para. 23.  
18 LCN, para. 19.  
19 WV, p. 3.  
20 LCN, para. 20.  
21 LCN, para. 40.  
22 WV, p. 4.  
23 MSG, p. 1.  
24 MSG, p. 2.  
25 MSG, p. 3.  
26 MSG, p. 3.  
27 MSG, p. 4.  
28 MSG, p. 5.  
29 MSG, pp. 5–6.  
30 LCN, para. 10.  
31 LCN, para. 11.  
32 LCN, para. 15.  
33 LCN, para. 16.  
34 LCN, para. 7.  
35 LCN, para. 13.  
36 LCN, para. 14.  
37 GIEACPC, p. 2.  
38 GIEACPC, p. 1.  
39 LCN, para. 38.  
40 LCN, para. 32.  
41 LCN, para. 36.  
42 LCN, para. 39.  
43 WV, p. 3.  
44 WV, p. 3.  
45 WV, p. 3.  
46 LCN, para. 5.  
47 LCN, para. 40.  
48 WV, p. 3.  
49 WV, p. 4.  
50 LCN, paras. 24–25.  
51 LCN, para. 25.  
52 LCN, para. 26.  
53 LCN, para. 29.  
54 LCN, para. 27.  
55 LCN, para. 27.  
56 LCN, para. 30.

- 57 LCN, para. 28.
  - 58 LCN, para. 37.
  - 59 LCN, para. 41.
  - 60 WV, p. 1.
  - 61 LCN, para. 40.
  - 62 WV, p.2
  - 63 WV, p. 2.
  - 64 WV, p. 2.
  - 65 WV, p. 4.
  - 66 LCN, para. 34.
  - 67 LCN, para. 35.
  - 68 WV, p.2.
  - 69 WV, p. 1-2.
  - 70 WV, p. 4.
  - 71 WV, p. 1.
  - 72 WV, p. 2.
  - 73 WV, p. 4.
  - 74 WV, p. 2.
-